درس نموذجي في مقياس القانون الدستوري 01

القسم: التعليم المشترك – حقوق –
السنة الجامعية: 2025-2026
السداسي: الاول
الوحدة التعليمية: الاساسية
المقياس: القانون الدستوري 01
الحجم الساعي الاسبوعي:3 سا محاضرة / 1.5 اعمال موجهة
الحجم الساعي للسداسي: من 16 الى 19 حصة، 67.5 سا

1- التعريف بالمقياس:

يعتبر مقياس القانون الدستوري 01 (النظرية العامة للدولة و النظرية العامة للدساتير) مقياسا اساسيا في دراسة تخصص الحقوق؛ يعنى بتقديم المبادئ الاولية لفهم القانون الدستوري بإعتباره القانون الاساس في الدولة فهو يتناول:

01- موضوع نظرية الدولة من خلال شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها، يوضح السلطات العامة و علاقتها ببعضها، ينص على الحقوق و الحريات و يحميها.
02-كما يتناول نظرية الدساتير من حيث محتواها إذ يفصل في طريقة وضع الدساتير بإعتباره أسمى وثيقة قانونية في الدولة و كيفية تعديلها و إنهائها، علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين، و كيفية حماية القواعد الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين)

2- الاهداف العامة للمقياس: (على الأساتذة استخدام تصنيف بلوم لأهداف التعلم)

1. التذكر

- تعريف الطالب بالمفاهيم الأساسية مثل: القانون الدستوري، موضوعاته، الدولة بمنظور القانون الدستوري، الدستور بإعتباره الوثيقة القانونية الأسمى، النظم السياسية ليكتمل تكوين فكرة عامة في ذهن الطالب على المقياس.

2. الفهم

- شرح محتوى نظرية الدولة.
- شرح محتوى النظرية العامة للدساتير.

- شرح محتوى محور النظم السياسية.

3. التطبيق

- إستعراض نظريات أصل نشأة الدولة.
- التمييز بين الدولة بمفهومها الدستوري و الدولة بمفهومها الاداري على سبيل المثال.
- دراسة أشكال الدول و التمييز بينها و تحديد شكل دولة الجزائر.

4. التحليل

- تحليل مكونات الدولة (الفرض – الحكم).
- دراسة أركان الدولة.

5. التقويم

- تقييم كفاءة أركان الدولة في الاستجابة لتحديد أنواع الدول و تصنيفها.
- مناقشة أركان الدولة و من ثم تحديد شكل الدولة.

6. الابتكار

- صياغة تعريف خاص لمفهوم الدولة بناءً على الفهم الشخصي والنظريات المدروسة.
- اقتراح مبادئ قانونية لتحديد أشكال الدول.

3- الكفاءات المستهدفة:

- اكتساب القدرة على التعرف على المفاهيم القانونية الاساسية في القانون الدستوري.
- الادراك المنهجي لنظريات القانون الدستوري و من ثم إعداد الطالب لدراسة باقي القوانين التي هي إمتداد للقانون الدستوري و التي لا يمكن مخالفته.
- تطوير مهارات فهم قواعد القانون الدستوري و بالتالي موضعه ضمن المنظومة القانونية بإعتباره القانون الأساس و الذي لابد أن لا تخالفه باقي القوانين و التنظيمات

4- المعارف المسبقة :

- امتلاك الطالب رصيد معرفي عام حول مفاهيم الدولة ،الدستور ، النظم السياسية.
- القدرة على التفكير المنطقي للدولة بمنظر القانون الدستوري و ربطها بالوثيقة الدستورية حتى الوصول إلى فهم الانظمة السياسية في القوانين المقارنة و كذا في الجزائر.
- معرفة اولية بمفاهيم الدولة، الدستور، تنظيم السلطات، الانظمة السياسية.

5- محتوى المقياس :

الفصل الاول: التعريف بالقانون الدستوري و مكوناته
الفصل الثاني : النظرية العامة للدولة
الفصل الثالث : النظرية العامة للدساتير

عنوان الدرس:

مفهوم القانون الدستوري وعلاقته بفروع القانون الاخرى

الحجم الساعي: 03 ساعات أسبوعيا

1- الاهداف التعليمية للدرس:

- بنهاية المحاضرة يكون الطالب قادرا على:
- تعريف القانون الدستوري.
- تحديد موضوعات مقياس القانون الدستوري.
- علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى
- التفرقة بين القانون الدستوري والدستور
- لماذا ندرس الدولة في حين أن إسم المقياس القانون الدستوري و الذي من الوهلة الأولى يتبادر للذهن بأن الدراسة سوف تسلط على الوثيقة الدستورية (الدستور) فقط.
- أيضا لماذا ندرس النظم السياسية و هي المقررة في السداسي الثاني.

2- الكفاءات المستهدفة :

- فهم و حصر محاور القانون الدستوري
- التفرقة بين القانون الدستوري و باقي القوانين خاصة أن طالب السنة الأولى دائما ما يختلط الامر.

3- الوسائل البيداغوجية :

- عرض ملخص الكتروني
- عرض خريطة ذهنية للدرس
-

4- محتوى الدرس :

- اولا : مفهوم القانون الدستوري
- ثانيا : علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الاخرى

4 – سير الدرس :

- **مقدمة (10 دقائق)**

القانون الدستوري هو مقياس مقرر في السنة الاولى جذع مشترك حقوق و هو مادة أساسية، موضوع درسنا اليوم هو التعريف به و بمشتملاته حتى نحدد الاطار الذي تدور حوله دراستنا لهذا المقياس.

قبل البدء بالتعريف القانون الدستوري لابد من التطرق أولا لتعريف القانون و التطرق إلى تقسيماته (قانون عام و قانون خاص) و تمييزه عن بعض المصطلحات كالأخلاق و الأعراف، أيضا تعريف الشخص القانوني لنختتم ذلك بصياغة تعريف القانون الدستوري .

في الشق الثاني من هذا الدرس نتطرق إلى علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى.

بعد التطرق للمفاهيم ذات الصلة بالقانون الدستوري و من أجل وضع الطلبة في موضع تركيز يمكن طرح السؤال التالي:

- ما مكانة القانون الدستوري ضمن المنظومة القانونية و بالتبعية استظهار مكانته؟

- **عرض محاور المحاضرة (60 دقيقة)**

أولا : مفهوم القانون الدستوري

الدستور أساس تنظيم العلاقات داخل أي جماعة ، أسرة، قبيلة، مؤسسة، دولة...فكلمة 'دستور ' لها معان مختلفة تعتمد على زاوية النظر. عموما ثمة المفهوم اللغوي، و المفهوم الذي تحكمه مرحلة تاريخية ما من حياة الجماعة البشرية و المفهوم القانوني.

1- المعنى اللغوي لكلمة 'دستور'

من الناحية اللغوية، كلمة دستور ذات أصل فارسي تعني الأساس، المكون، أو المنشئ (قانون مؤسس أو مكون لمؤسسة ما، كالدولة مثلا باعتبارها مؤسسة المؤسسات)، و لذلك تسمي بعض الدول العربية دساتيرها 'قوانين أساسية'. المعنى اللغوي يوصلنا إلى أن الدستور هو القانون المكون أو المنشئ أو المؤسس، فيختلط مدلوله مع أداة إنشاء أية مؤسسة من مؤسسات القانون الخاص أو العام

2- المفهوم التاريخي السياسي

إذا نظرنا للدستور تعبير عن الفكر السائد في دولة ما خلال فترة زمنية ما، سواء كان هذا الفكر ديني، علماني، فردي، شيوعي...فلو تتبعنا نشأة الدساتير، لوجدنا كلمة دستور قد استخدمت في المدنيات القديمة، إذ يقول " بيريكليس-Périclès " في خطبته الجنائزية و هو يتحدث عن النظام القانوني لأثينا القديمة : " إن دستورنا لا يقلد قوانين الدول المجاورة فبالأحرى ، نحن نموذج لغيرنا لا مقلدين لهم ، فإدارتنا تفضل الكثرة عوضا عن القلة ، لذلك فإنها تسمى ديمقراطية "

" Our constitution does not copy the laws of our neighbouring states ; we are rather a pattern to others than imitators ourselves . Its administration favours the many instead of the few ; this is why it is called a democracy ."

و هذا يخالف ما يراه البعض من وصف المدنيات القديمة بالجهل في ما يتعلق باحترام القانون كون الحاكم لم يكن خاضعا لقواعد تسمو عليه و تحدد سلطانه بقيود بل أن المؤرخين يتفقون على أن اليونان هم صانعو أول ديمقراطية في التاريخ . الدستور وليد الديمقراطية التي شجعت قيام الحركة الدستورية و تعهدت ، بعد القضاء على الحكم الفردي المستبد ، بالخضوع لأحكام القانون الذي يستمد أصوله من الإرادة الشعبية ، فالديمقراطية نظام دستوري أو نظام مقيد بدستور تنبثق منه كل القوانين النافذة في الدولة .

لقد أرخ ميلاد القانون الدستوري لميلاد السلطة المقيدة للحكام ، فلعل آلية تداول السلطة هي البذرة الأولى لهذا القانون و هي نوع من فصل الحاكم عن السلطة و أداة لضمان استمرارية الدولة و لقد أعقبها توالد المزيد من القواعد التي تنظم السلطة إلى أن أصبح الدستور أداة شعبية لتقييد الحكام [1] . وعندما صدر الدستور في عام 1787 ركز على أمرين: حقوق وحريات الإنسان، وذلك لأن المعاناة تحت وطأة الاستعمار والصراعات التي قامت في الولايات المتحدة الأمريكية من الداخل في الحرب الأهلية، انتهكت حقوق الإنسان وكرامته، فأصبح هناك احساس بضرورة وجود أمر ينظم حقوق وحريات الإنسان، وإن تأخرت 3 سنوات بسبب خلافات مؤتمر فيلادلفيا، والنظرة الأساسية التي كانت سائدة أيضا هي أن الحاكم عندما يتفرد بالسلطة فإنه يستبد، أي أن قرين حكمه يكون الطغيان والتسلط، في ظل التجارب التي مرت بها الشعوب، ولذلك نشأت فكرت الفصل بين السلطات، أي توزيع السلطة، ذلك أنه حيثما يكون الحاكم هو الحاكم والمشرع والقاضي، أي بيده السلطات الثلاثة، فهنا نكون أمام تفرد بالسلطة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد، فنشأت فكرة تفتيت السلطات، ولذلك كله، وجدنا ان كلا من الدستور الأمريكي والدستور

الفرنسي الذي وضع في عام 1789، جاء مركز على أمرين الحقوق والحرية العامة، من جهة، وفصل السلطات من جهة أخرى.

في إطار الديمقراطية العصرية ، لا بد من وجود دستور ينظم حياة المجتمع الديمقراطي لاسيما من خلال إنشاء سلطات عامة، هذه الدولة يصطلح على تسميتها دولة دستورية و لعل هذه التسمية و إن كان سببها الأول واضح للعيان و هي أنها دولة أنشئت بدستور ، فلعله يكون ثمة سبب ثان لا يقل أهمية عن الأول و هو أن هذه الدولة تقع داخل سياج لا يمكنها الخروج عنه هو السياج الدستوري الذي رسمته لها السلطة التأسيسية. إن أحد أهم المترتبات التي تتأتى من فكرة الدولة الدستورية هي أنه لا يمكن لهذه الدولة أن تكون أسمى من السلطة التي وضعتها و لا حتى أن تكون لها نفس الرتبة معها فهي محكوم عليها بأن تقع بالضرورة في رتبة أدنى منها. فالمقصود هنا بالدولة الدستورية هي الدولة التي أنشأها دستور و التي لا تكون فيها الحكومة سيدة و إنما تكون سلطة عمومية و إن حدث أن خولت الحكومة لنفسها السلطة التأسيسية كنا أمام اغتصاب للسيادة.

يرى " بنجامين كونستون-Benjamin CONSTANT " أن الدستور نظام هدفه تحديد السلطة للحيلولة دون العشوائية ، فهو يؤكد على تحديد عمل الدولة قبل الحديث عن توزيع السلطة لأنه يرى أن التركيز على التوزيع أنسى تحديد الشيء الموزع ، و بهذا الصدد فإنه ينتقد مقولة أحد الوزراء الفرنسيين في حكومة عام 1848 بأنه كلما كان الشيء الموزع كبيرا كانت الحفلة كبيرة.

3- المفهوم القانوني للدستور

الدستور من الناحية القانونية له مفهومان: الأول شكلي، والثاني موضوعي.

3-1- المفهوم الشكلي:

يعني أننا نتعامل مع هيئة الشيء الخارجية أو الإجرائية ، دون النظر للمضمون، فكل ما ورد في الوثيقة المسماة 'دستور' من مواد واحكام تعتبر قواعد دستورية لمجرد ورودها فيه، بصرف النظر عن الموضوعات التي تنظمها، فهي من الناحية الشكلية هي المواد الدستورية لأنها وردت أو وجدت في الدستور و إن انطوت على قواعد لا علاقة لها بموضوعات القانون الدستور، العلم ، النشيد، الأوسمة و النياشين...بل أن الدستور السويسري القديم نص على طريقة ذبح المواشي، ففي عام 1892، أطلقت جمعية حماية الحيوان السويسري مبادرة شعبية ضد طريقة ذبح الطيور و المواشي في الشريعة اليهودية المعروفة باسم 'الشحيطه -Shechita' قبلت أخيرا في 20 أغسطس 1893. حيث جاء في الدستور الاتحادي، المادة 25 مكرر: "إن ذبح الحيوانات دون صرعها مسبقا قبل سحب الدم ممنوع من دون استثناء لكل نوع من أنواع الذبح وكل أنواع الحيوانات." و دخل حظر الشحيطه حيز التنفيذ في بداية عام 1894، لكن هذا الحكم ألغي من الدستور عام 1950.

3-2- المفهوم الموضوعي:

فهو لا ينظر إلى الشكل والهيئة والإجراء وإنما ينظر إلى الجوهر والمضمون والموضوع، فالقاعدة القانونية، بصرف النظر عن مصدرها، تعد قاعدة دستورية مادام موضوعها واحدا من الأمور الأربعة الآتية:

3-2-1- شكل الدولة:

القاعدة القانونية التي تبين شكل الدولة، بسيطة أو فدرالية مثلا، تعتبر قاعدة من قواعد القانون الدستوري لأن شكل الدولة هو أحد المعايير لتحديد طبيعة القاعدة القانونية، فنكون في هذه الحالة أمام قاعدة دستورية موضوعية.

2-2-3- نظام الحكم و طبيعة النظام السياسي:

ما إذا كان نظام الحكم جمهوري، ملكي، أميري...و ما إذا كان النظام السياسي المتبع: رئاسي، برلماني، جمعوي، شبه رئاسي...و هذا يعتمد على كيفية تقسيم سلطة الدولة

3-2-3- تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث:

فالأحكام المتعلقة بذلك لا شك أنها من قبيل قواعد القانون الدستوري.

4-2-3- إذا تناولت أو تضمنت القاعدة حقوق وحريات الإنسان، فالقاعدة التي تنظم أي حق من هذه الحقوق سياسية ، وظيفية، ثقافية أو أي نوع من هذه الحقوق فهي قاعدة دستورية من الناحية الموضوعية.

ثانيا: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين

الدستور مصدر شرعية جميع القواعد القانونية في الدولة، سواء بمعناه الموضوعي أو الشكلي، وعليه فإن الدستور وكما يطلق عليه أحيانا قانون القوانين تربطه بكافة القوانين المعمول بها والسارية في الدولة علاقة جوهرية، فهو مصدر شرعية تلك القوانين، كما أنه أساس المبادئ الرئيسية الواردة في تلك القوانين، فضلا عن أنه يتكامل معها فيما تنظمه من موضوعات تفصيلية يكون هو قد أورد بشأنها بعض المبادئ والقواعد العامة تاركا لكل منها حسب طبيعته وعلاقته بالدستور تنظيم تلك الموضوعات. قبل أن نبدأ في بيان تلك العلاقة نود أن نشير إلى أن التقسيم الأساسي لفروع القانون يسير في تقسيمها إلى فرعين رئيسيين، أولهما القانون العام، والدستور وما يرتبط به من تسميته بالقانون الدستوري يندرج تحت القانون العام، والذي يشمل أيضا القانون الإداري والقانون المالي والقانون الدولي والقانون الجنائي، لأن جميع هذه القوانين تظهر فيها السلطة العامة طرفا وتستخدم في علاقتها القانونية مظاهر تلك السلطة بما فيها من فرض وإلزام بإرادة منفردة، وثانيهما هو القانون الخاص، والذي يندرج تحت القانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية، وقانون العمل وغيرها، وفي ضوء هذا التقسيم التقليدي سنقوم باستعراض طبيعة العلاقة التي تربط بين الدستور والقوانين المختلفة.

1- علاقة القانون الدستور بالقانون الإداري

إن كان الدستور ينظم الدولة من حيث وجودها وشكلها وطبيعة السلطات العامة فيها وعلاقة كل منها ببعضها البعض، بما في ذلك السلطة التنفيذية ، فإن القانون الإداري يتولى تنظيم السلطة التنفيذية في جانبها الإداري من حيث تنظيمها، متطرقا إلى عناصر السلطة الإدارية ممثلة بالموظفين العمومين والأموال العامة، ونجد أن المبادئ الأساسية المتعلقة بتنظيم السلطة الإدارية أو تلك المتعلقة بالحق في الوظيفة العامة أو بالأموال العامة نجد أساسها ومبادئها في الدستور.

2- علاقة القانون الدستور بالقانون المالي

يتصدى الدستور لوضع المبادئ الأساسية التي تتصل بالمالية العامة للدولة، شاملة فكرة الموازنة العامة من حيث إجراءات إقرارها والرقابة عليها والتي يتولاها البرلمان، كما يتولى تنظيم أوجه الدخل العام للدولة (وهو ما يسمى الإيرادات) وكذلك الإنفاق العام للدولة، والحساب الختامي لها والمبادئ الحاكمة للموافقة عليه وإقراره، وعادة ما تكون الدساتير شاملة للمبادئ الأساسية للضرائب مثل عدم جواز فرضها إلا بقانون، وإخضاعها لمبدأ العدالة الاجتماعية، وكذلك حالات الإعفاء أو الاستثناء منها، كما أن الدستور يتولى بيان المبادئ الحاكمة للاقتراض أو الإقراض أو كفالة الديون من قبل الدولة، فضلا عن المبادئ الحاكمة للمنافسة والاحتكار

والتزام المرافق العامة، وفي المقابل نجد أن القانون المالي، وهو فرع من فروع القانون العام يتولى وضع القواعد التفصيلية الخاصة بإجراءات ومواعيد وكيفية إعداد الميزانيات، وصدور الإنفاق وأبوابه وبنوده التفصيلية وإجراءات ذلك، كما أنه يضع الإجراءات المتعلقة بعقد القروض العامة من قبل الدولة دائنة كانت أم مدينة، وحالات التزام المرافق العامة ومنح الاحتكار بصورة تطبيقية وفقا لما قرره الدستور من مبادئ، فالدستور يشكل أساسا للقانون المالي ولقواعده.

3- علاقة القانون الدستور بالقانون الجنائي

لعل أهم الضمانات الخاصة بحقوق الفرد في الجانب الجنائي وما يسمى بمبادئ الأمن الفردي والتي تدخل في ما يسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية مثل: شرعية الجريمة والعقوبة، عدم رجعية القوانين الجنائية، العقوبة الشخصية، الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى سلامة الإجراءات الخاصة بالقبض على المتهمين وتفتيشهم، وعدم تعريضهم للإيذاء الجسدي أو المعنوي، وضمانات الدفاع ومنها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وغيرها تجد مبادئها في أحكام الدستور وقواعده المختلفة، ومنها تتبين الصلة الوثيقة بين الدستور والقانون الجنائي وهو الذي يتناول الجريمة والعقوبة وأحوال المتهمين والمجرمين وإجراءات القبض عليهم و محاكمتهم، فضلا عن ضماناتهم الموضوعية والإجرائية طوال فترة إخضاعهم للمساءلة الجنائية سواء كان ذلك بصفة التوقيف المؤقت أو الحبس تنفيذا لأحكام بصورة مؤقتة أو دائمة.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن القانون الجنائي هو الذي يتولى وضع القواعد التي تجرم الإعتداء على السلطات العامة، سواء كانت السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وهو بهذا المعنى يوفر الحماية للقواعد الدستورية الحاكمة لتلك السلطات، ولعل أبرز الأمثلة على ذلك وهو حماية القانون الجنائي لإجراءات تكوين السلطة التشريعية من خلال الانتخاب وتنظيمه لأنواع عديدة من الجرائم الانتخابية وصورها المختلفة.

4- علاقة القانون الدستور بالقانون الدولي العام

يهتم القانون الدولي بتنظيم علاقة الدولة مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية سواء كانت إقليمية أو دولية، ومحور اهتمام هذا القانون هو العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ويعتبر القانون الدولي فرعا من فروع القانون العام بمعناه الواسع كما هو بالنسبة للقانون الدستوري، إذ أن الدولة او إحدى سلطاتها طرف في العلاقات التي ينظمها، ووجه العلاقة بين الدستور والقانون الدولي تتمثل في أن كافة المبادئ الخاصة بالجانب السيادي للدولة من حيث ارتباطها بغيرها من الدول أو المنظمات الدولية تجد أساسها في الدستور، فابتعاث ممثلي الدولة بصورة البعثات الدبلوماسية أو قبول البعثات الأجنبية في الدولة يحكمها الدستور في إطارها العام، كما أن الدخول في المعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية يحكم مبادئها الدستور من حيث تحديده للسلطة المخولة بالمفاوضة عن الدولة والتوقيع، وكذلك السلطة المخولة بالتصديق على المعاهدة، والدستور ذاته هو من يضفي على تلك المعاهدات قيمتها القانونية حيث يجعلها بمصاف القانون العادي الذي تصدره السلطة التشريعية.

5- علاقة القانون الدستور بالقانون المدني

يتناول القانون المدني العلاقات التي تكون بين أشخاص عاديين، وهم من نطلق عليهم أشخاص القانون الخاص، فالقانون الذي ينظم علاقة المؤجر بالمستأجر (قانون عقد الإيجار)، والقانون الذي ينظم علاقة البائع بالمشتري (قانون عقد البيع)، والقانون الذي ينظم نشأة الالتزام في ذمم الأشخاص تجاه بعضهم البعض (قانون الالتزامات)، والقانون الذي ينظم حقوق الملكية الخاصة وطبيعة ما يتولد الذي الشخص من سلطات على ملكه وغيرها (قانون الملكية)، والقانون الذي ينظم كيفية عقد الوكالة من شخص لآخر أو عقد حوالة الحق من شخص لآخر، او قيام المدين برهن ضمانة لمصلحة الدائن هو (قانون الحقوق العينية)، وجميع تلك القوانين تعتبر جزءا من القانون المدني، فإذا عدنا إلى الدستور لوجدناه ينظم الأسس الحاكمة لقواعد القانون المدني.

- **مناقشة تفاعلية لمحتوى الدرس مع الخاتمة (20 دقيقة)**

- يعتبر القانون الدستوري من أهم المقاييس المقررة في السنة أولى جذع مشترك حقوق بالنظر إلى أنه القانون الأساس في الدول فهو الذي تستمد منه باقي القوانين قواعدها و الاطار العام للمنظومة القانونية للدولة بالنظر لمشتملاته التي تم التطرق لها.

و عليه يتم توجيه بعض الأسئلة للطلبة للتأكد من استيعابهم لموضوع المحاضرة:

1- ما المقصود بالقانون بصفة عامة؟
2- ما المقصود بالشخصية القانونية؟
3- ما هو القانون الدستوري و ما هي مشتملاته؟
4- تبيان علاقة القانون الدستوري بباقي القوانين؟

<u>ملخص المحاضرة:</u>

القانون الدستوري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهتم بالدولة من حيث طبيعة نظام الحكم فيها، يبين شكل الدولة و تنظيم السلطات و علاقتها ببعضها البعض و ينص على الحقوق والحريات العامة و يحميها.

و بإعتبار القانون الدستوري هو القانون الأساس في الدولة فهو مصدر باقي القوانين و التي لا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفته و من أجل تكريس سمو الدستور تم وضع آليات لحمايته.

<u>و السؤال الأخير و الذي هو بمثابة تمهيد للمحاضرة القادمة هو: ما علاقة القانون الدستورية بالدولة؟</u>

5- المراجع المعتمدة :

- سعيد بوشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية

- الامين شريط: الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة
- فوزي أوصديق: النظام الدستوري الجزائري
- فوزي أوصديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري
- عبد الوهاب محمد رفعت: القانون الدستوري
-

6- طريقة التقييم :

امتحان كتابي في أخر السداسي